

CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

date.....

NO:.....٥٠٠٤٧٥



البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

التاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠١

قطاع الرقابة على البنوك

الرقم : الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

منشور دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ م

موجه الى كافة شركات الصرافة المرخص لها بالعمل في الجمهورية اليمنية

المحترم

الأخ/ المدير التنفيذي/ المدير العام
شركة/

بعد التحية:

الموضوع/

المؤشرات الأساسية للاشتباه

الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

بالإشارة الى الموضوع اعلاه ، والحاقاً للمنشور الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٣ م بشأن التعليمات والضوابط الرقابية لشركات الصرافة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبناءً على توجيهات الأخ / المحافظ تم اصدار هذه المؤشرات الأساسية للاشتباه لمساعدة شركات الصرافة على التعرف على هذا النوع من العمليات التي قد تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب والوفاء بمتطلبات الإخطار الى وحدة جمع المعلومات المالية كحد ادنى بما يكفل التزام شركات الصرافة بتطبيق القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

أولاً: الهدف من المنشور

تزويد شركات الصرافة بالحد الأدنى لمؤشرات الاشتباه الخاصة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يكفل الالتزام بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

ثانياً: نطاق تطبيق المنشور

جميع شركات الصرافة العاملة في الجمهورية اليمنية.

فاكس : ٢٧٤٣٦٠ تليفون التحويل: ١٨/٢٧٤٣١٠ ص. ب. ٥٩ صنعاء - الجمهورية اليمنية

Fax : ٢٧٤٣٦٠ Tel Operator : ٢٧٤٣١٠/١٨ P.O.Box ٥٩ Sana'a Y.R

CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

date.....

NO:.....



البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

التاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠١

الرقم : قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

ثالثاً: تمويل الإرهاب

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته حيث نجد أن الأموال التي تستخدم في مساندة الإرهاب يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما إلا أن تمويه مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع.

رابعاً: المؤشرات الأساسية للتعرف على العمليات التي يمكن أن تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

أولاً: مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال

يعتمد التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، على مدى إلمام العاملين في شركات الصرافة بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة ذات العلاقة بالإضافة إلى الخبرة المكتسبة من الممارسة العملية والتدريب النوعي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفيما يلي الحد الأدنى من المؤشرات الخاصة بأنواع العمليات التي تتطلب المزيد من العناية والفحص للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل أموال:

١. العمليات النقدية :

١.١. شراء أو بيع أو استبدال مائلي:-

١.١.١ مبالغ نقدية كبيرة لا تبدو عادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي ممن يتم نشاطه التجاري الظاهر عادة من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.

١.١.٢ مبالغ نقدية دون مبرر واضح وبشكل متزايد وملحوظ.

١.١.٣ مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمتها في كل مرة أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات ، ولكن في مجملها تزيد عن ذلك.

١.١.٤ مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تشكل في مجموعها مبالغ ضخمة.

١.١.٥ مبالغ نقدية ضخمة تتضمن رزماً نقدية مختومة بختم صرافين أو بنوك.

١.٢. تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.

CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

date.....

NO:.....



البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

التاريخ ٠١/٠٢/٢٠١٣

قطاع الرقابة على البنوك

الرقم : الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

- ١.٣. تنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع لشركة الصرافة أو القيام بذلك من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في فترة زمنية قصيرة دون وجود مبرر واضح لذلك.
- ١.٤. قيام العميل بالتراجع عن جزء من العملية المراد تنفيذها لدى معرفته بوجود اتباع إجراءات العناية الخاصة للعمليات غير المعتادة الواردة ضمن التعليمات.
- ١.٥. عرض مبالغ نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة وبمعدلات كبيرة.

٢. الحوالات :

- ٢.١. استلام حوالات واردة من الخارج أو إصدار حوالات إلى الخارج بمبالغ بما لا تتناسب مع نشاط العميل.
- ٢.٢. تنفيذ حوالات بمبالغ كبيرة إلى الخارج أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقدًا.
- ٢.٣. التحويلات المتكررة الواردة من أطراف متعددة لا تربطهم علاقة واضحة بالعمل ، أو تلك الصادرة من العميل لتلك الأطراف.
- ٢.٤. تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة ، أو لمستفيد واحد.
- ٢.٥. تحويلات محلية بمبالغ كبيرة يتبعها تحويلات إلى الخارج وعمليات مختلفة.
- ٢.٦. تحويلات إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
- ٢.٧. إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تتميز بأنها ملاذ للسرية المصرفية أو الضريبية.
- ٢.٨. ورود تحويلات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة ، مثل تجارة أو زراعة المخدرات ، أو من دول ليست لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ٢.٩. التحويلات الصادرة المتكررة أو بمبالغ كبيرة وتكون مموله نقدًا ، بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- ٢.١٠. التحويلات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة معينة مع نشاط العميل.
- ٢.١١. تنفيذ حوالة غير روتينية ضمن حزمة من الحوالات الروتينية التي يتم تنفيذها كحوالة واحدة.

٣. سلوكيات العميل :

- ٣.١. الحرص على عدم التعامل المباشر مع موظفي شركة الصرافة والتهرب من مسؤولي شركة الصرافة كلما حاولوا الاتصال به.
- ٣.٢. ظهور علامات القلق والارتباك على العميل المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.

فاكس : ٢٧٤٣٦٠ تليفون التحويل: ١٨/٢٧٤٣١٠ ص. ب. ٥٩ صنعاء - الجمهورية اليمنية

Fax : ٢٧٤٣٦٠ Tel Operator : ٢٧٤٣١٠/١٨ P.O.Box ٥٩ Sana'a Y.R

CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

date.....
Sana'a

NO:.....



البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

التاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠١

الرقم : الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

- ٣.٣. الاستفسار بشكل ملح حول الأنظمة والسجلات لدى شركة الصرافة والتعليمات بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث يمكنه تجنب المخالفات القانونية بشأنها.
- ٣.٤. طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.
- ٣.٥. طلب العميل المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي شركة الصرافة الحصول على المعلومات الهامة الناقصة.
- ٣.٦. العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية مالية معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المختصة بتفاصيلها.
- ٣.٧. رفض العميل تزويد شركة الصرافة بوثائق إثبات الشخصية اللازمة.
- ٣.٨. العميل الذي لا يزال في طور مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار أو استقبال حوالات أو تبديل عملات ومبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
- ٣.٩. العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره الى شركة الصرافة ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
- ٣.١٠. العميل الذي يقوم بتقديم الهدايا غير المبررة أو تقديم رشاًوى لموظف شركة الصرافة ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى أو يقدم وثائق إثبات الشخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد الشركة بالمعلومات الشخصية الخاصة به.
- ٣.١١. العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات ووثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

٤. سلوكيات الموظف :

- تعتبر السلوكيات التالية لموظف شركة الصرافة مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة:
- ٤.١. ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
 - ٤.٢. قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوزه للإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة أثناء تأديته لعمله.
 - ٤.٣. قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بان المستفيد أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
 - ٤.٤. قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة شركة الصرافة.
 - ٤.٥. تفادي قيام الموظف بأي إجازات.

فاكس : ٢٧٤٣٦٠ تليفون التحويل: ١٨/٢٧٤٣١٠ ص. ب. ٥٩ صنعاء - الجمهورية اليمنية

Fax : ٢٧٤٣٦٠ Tel Operator : ٢٧٤٣١٠/١٨ P.O.Box ٥٩ Sana'a Y.R

CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

date.....

NO:.....



البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

التاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠١

قطاع الرقابة على البنوك

الرقم : الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

٥. مؤشرات أخرى :

- ٥.١. انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.
- ٥.٢. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
- ٥.٣. وجود سجل إجرامي للعميل المشتبه فيه أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العملية.
- ٥.٤. شراء عقارات /مركبات/مجوهرات/ممتلكات أخرى بقيمة عالية .
- ٥.٥. ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق.
- ٥.٦. وجود أطراف في العملية (المرسل أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجيه.
- ٥.٧. اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.

٦. إرشادات مهمة :

- ٦.١. استخدام كافة الوسائل الممكنة لمتابعة العمليات والصفقات المشتبه بها من خلال تقارير رقابية ، قوائم الدول غير المتعاونة ، قوائم الأشخاص والكيانات الملاحقة دوليا.
- ٦.٢. متابعة المستجدات العالمية في أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب واجراءات مكافحتها، خاصة ما يصدر في هذا المجال عن لجنة العمل المالي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولجنة بازل وغيرها من المنظمات الدولية.
- ٦.٣. معرفة مصدر الأموال عند إجراء أي عملية تتضمن مبالغ نقدية كبيرة.
- ٦.٤. برمجية نظام آلي لإعداد التقارير التي تساعد على زيادة كفاءة وفعالية أنظمة شركة الصرافة الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن التقارير المقترحة ماييلي:
 - ٦.٤.١. تقارير الحوالات: تشمل جميع الحوالات الواردة و/أو الصادرة الداخلية والخارجية ، مبلغ كل حوالة ، العملة المستخدمة ، طريقة الدفع سواء نقدا أو بشيك ولكل عميل على حده.
 - ٦.٤.٢. تقارير حركة وأرصدة حسابات المراسلين: تشمل جميع الحوالات المنفذة بأي وسيلة وتحدد فيها المبلغ والعملية ، اسم البنك أو شركة الصرافة واسم المستفيد ، كما يوضح عدد وحجم التعامل مع كل شركة صرافة أو بنك خارجي وأي تغيرات أخرى.
 - ٦.٤.٣. تقارير حركة شحن النقد: تشمل جميع عمليات الشحن المنفذة بأي طريقة ويحدد فيها المبلغ المشحون والمسدد والعملة ، اسم البنك أو شركة الصرافة واسم المستفيد ، حجم التعامل مع أطراف عملية الشحن ، الإيرادات أو العمولات الناجمة عن الشحن ، الوثائق المعززة لعملية الشحن وأي متطلبات أخرى.



HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

date: ٠٠٤٧٥
NO:

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

التاريخ: 2013/02/02
الرقم:

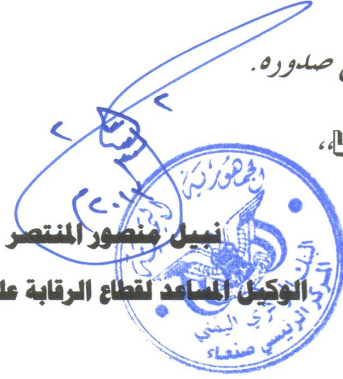
ثانياً: مؤشرات الاشتباه للتعرف على العمليات التي يمكن أن تتضمن تمويل الإرهاب

1. الكيانات أو الأشخاص الذين يقومون بالتحويل أو يتلقون تحويلات من منظمات أو جمعيات أو جهات أخرى لا تهدف للربح محليه أو خارجيه ، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بدعم الإرهاب.
2. العمليات التي تتم على جهة لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط الجهة.
3. وجود تبرعات ضخمة، خاصة من جهات خارجيه ، لجهة لا تهدف للربح ، وخاصة عند عدم وجود علاقة واضحة تربط بينهم.
4. التحويلات التي ترد من أو ترسل إلى دول يشتهر عنها بدعم الإرهاب.
5. التحويلات الواردة إلى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية.
6. الأشخاص الذين ترد إليهم تحويلات كبيرة من مصدر غير معروف يكون الغرض المعلن عنها تمويل نفقاتهم المعيشية.

وبناءً على ما سبق يتم الاسترشاد بهذا المنشور عند تحديد عناصر الاشتباه ويتم الالتزام بإخطار وحدة جمع المعلومات المالية بأي عملية يشتبه في أنها تتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وفقاً لأرشادات الإخطار الصادرة عن الوحدة والتي تتضمن نماذج الإخطار عن العمليات المشبوهة.

يعمل بهذا المنشور من تاريخ صدوره.

وتقبلها تقياتها،



الوكيل المساعد لقطاع الرقابة على البنوك